

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	إقرار معايير مغربية.	صفحة
نصوص عامة		
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية	
مرسوم رقم 2.00.913 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1423 (27 أغسطس 2002)	القروية والمياه والغابات رقم 1011.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423	
بتطبيق القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة	(27 يونيو 2002) بإقرار معايير مغربية.....	2562
العقارية والمسح العقاري والخرائطية.....	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الصحة	
	رقم 1012.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002)	
	بإقرار معايير مغربية.....	2563
عقد كفالة لضمان قرض بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.	الحبوب والقطاني..- مبلغ الكفالة عن حسن تنفيذ عمليات الاستيراد.	
مرسوم رقم 2.02.574 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002)	قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية	
بالموافقة على عقد الكفالة الموقع في 27 مارس 2002 بين المملكة المغربية	القروية والمياه والغابات رقم 1172.02 صادر في 7 جمادى الأولى 1423	
والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 100 مليون أورو	(18 يوليو 2002) بتحديد مبلغ الكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد	
منحه البنك المذكور إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد	الحبوب والقطاني وإجراءات تسليم الوصل.....	2563
لتتمويل مشروع «الطرق السيارة بالمغرب III (أوروميد II)».....		

صفحة

مقاولو التأمين « CNIA Assurances » - اعتماد على إثر تغيير التسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 769.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) باعتماد شركة التأمين «سينيا تأمين»
2570 « CNIA Assurance » على إثر تغيير التسمية.....

الجامعة المغربية للكونف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1391.02 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بالموافقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للكونف.....
2571

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1392.02 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بتأهيل الجامعة الملكية المغربية للكونف.....
2571

المختبر «صوماستيك» - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 483.02 صادر في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «صوماستيك» « SOMASIC ».....
2571

المختبر العمومي للتجارب والدراسات / مركز التجارب والدراسات الكهربائية - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 781.02 صادر في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / مركز التجارب والدراسات الكهربائية.....
2572

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1354.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز (السلم 9).....
2573

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1355.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز (سلم 6).....
2573

صفحة

تحديد تعريف لزيارة المعالم والمتاحف التي ستحتضن المعارض الكبرى للتراث.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1188.02 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد تعريف لزيارة المعالم والمتاحف التي ستحتضن المعارض الكبرى للتراث من 15 يوليو إلى 31 ديسمبر 2002.....
2564

إحداث مركز دولي للتكوين ما بعد الشهادات في أمراض الكبد والجهاز الهضمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 928.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) بإحداث مركز دولي للتكوين ما بعد الشهادات في أمراض الكبد والجهاز الهضمي بالرباط.....
2564

الهيئات السياسية - تحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين.

قرار لوزير الداخلية رقم 1393.02 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية.....
2565

الطائرات - شروط الاستغلال التقني.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 948.02 صادر في 14 من ربيع الأول 1423 (27 ماي 2002) بتحديد شروط استغلال الطائرات التقني.....
2566

نصوص خاصة

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي - إذن بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة « Centre monétique interbancaire ».

مرسوم رقم 2.02.566 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بالإذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالمساهمة بنسبة 5,5% في رأسمال الشركة المسماة « Centre monétique interbancaire ».....
2567

البنك الشعبي المركزي - إذن بالمساهمة في شركات تابعة وإحداثها.

مرسوم رقم 2.02.613 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بالإذن للبنك الشعبي المركزي بالمساهمة في شركات تابعة وإحداثها.....
2568

شركة «Mondair» - منح رخصة القيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام خاصة بالركاب والبضائع.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1100.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بمنح شركة «Mondair» رخصة القيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام خاصة بالركاب والبضائع.....
2569

نصوص عامة

إذا تغيب أعضاء مجلس الإدارة أو حال مانع دون حضورهم، ناب عنهم الكتاب العامون أو مدير من مديري وزارتهم.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو بصفة استشارية كل شخص يمكنه إغناء المناقشات.

المادة الرابعة

يتولى مدير الوكالة تسيير جميع المصالح التابعة لها، ويأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بفرض الوكالة ويمثلها ويعمل باسمها إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية والأغيار، ويقوم بكل الإجراءات التحفظية، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة.

يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح الوكالة، غير أنه يلزم باطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك في الحال.

يسير مستخدمو الوكالة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يتولى بصفته أمرا بالصرف، الالتزام بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة، ويعمل على مسك محاسبة النفقات المدفوعة، ويصفي ويثبت نفقات وموارد الوكالة، ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المطابقة.

يسوي مدير الوكالة وفقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية القضايا التي تلقى تفويضا في شأنها من مجلس الإدارة ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

المادة الخامسة

تحدد بمرسوم لائحة المنقولات والعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.00.

المادة السادسة

يلزم مدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بإعلام المتعاقدين مع الدولة وإدارة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الذين تم نقل صفقاتهم أو عقودهم أو اتفاقياتهم إلى الوكالة طبقا للمادتين 14 و 15 من القانون رقم 58.00 المذكور القاضي بإحداث الوكالة بالتغييرات الحاصلة في تعيين المحاسب المكلف بصرف النفقات المتعلقة بالصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المذكورة.

المادة السابعة

تطبقا لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 58.00، يوافق على التنظيم المركزي والخارجي للوكالة بموجب قرار للوزير المكلف بالفلاحة يتخذ بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

مرسوم رقم 2.00.913 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1423 (27 أغسطس 2002) بتطبيق القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية التي يحدد مقرها بالرباط على مصالح مركزية ومصالح خارجية.

المادة الثانية

تمارس وصاية الدولة على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الثالثة

يتراأس مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك.

يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء التاليين :

- الوزير المكلف بالعدل ؛
- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالسياحة ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- الوزير المكلف بالتجهيز ؛
- الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛
- الوزير المكلف بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- الوزير المكلف بالصناعة والتجارة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

المادة الثامنة

تنسخ فيما يخص المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أحكام المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما تم تغييره وتتميمه.

إلا أن هذه الأحكام تبقى سارية المفعول إلى حين وضع التنظيم الإداري للوكالة طبقا لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 58.00.

المادة التاسعة

يسند إلى كل من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1423 (27 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1011.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية :

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 16 أبريل 2002،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

مرسوم رقم 2.02.574 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بالموافقة على عقد الكفالة الموقع في 27 مارس 2002 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 100 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع «الطرق السيارة بالمغرب III (أوروميد II)».

الوزير الأول،

بناء على الفقرة I من الفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم الموقع في 27 مارس 2002 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار ضمان قرض مبلغه 100 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع «الطرق السيارة بالمغرب III (أوروميد II)».

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1172.02 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد مبلغ الكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني وإجراءات تسليم الوصل.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني كما وقع تميمه بالقانون رقم 17.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.101 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) ولاسيما الفقرة 3 بالمادة 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.512 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) المتعلق بالكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني كما وقع تغييره ولاسيما المادتين الأولى (الفقرة 3) و 2 منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي مبلغ الكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني :

- القمح 5,00 دراهم للقطار ؛
- الذرة والشعير والقطاني أو غيرها 3,00 دراهم للقطار.

المادة الثانية

يتوقف تسليم الوصل بإيداع التصريح بالاستيراد والكفالة المتعلقة به على ادلاء المستورد بالوثائق المثبتة التالي بيانها فيما يخص حالات الاستيراد المنصوص عليها في الفقرة 3 بالمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.512 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) :

- نسخة مطابقة لأصل سند الشحن الأصلي الخاص بالحمولة المعنية ؛
- نسخة مطابقة لأصل شهادة المنشأ ؛
- تصريح بالشرف يحرره المستورد وفق النموذج المحدد من لدن المكتب.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ويعوض أحكام القرار المشترك لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1064.97 الصادر في 26 من رجب 1418 (27 نوفمبر 1997) بتحديد مبلغ الكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002).

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5036 بتاريخ 5 سبتمبر 2002.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الصحة رقم 1012.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛
وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 فبراير 2002 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1) .

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002).

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة ،

الإمضاء : التهامي الخياري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5036 بتاريخ 5 سبتمبر 2002.

المادة الثانية

تخصص للدخول لمتحف دار الجامعي وباب منصور العليج بمكناس تذكرة واحدة فقط للمعلمتين معا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 928.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) بإحداث مركز دولي للتكوين ما بعد الشهادات في أمراض الكبد والجهاز الهضمي بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ؛
وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 98 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث مركز دولي للتكوين ما بعد الشهادات في أمراض الكبد والجهاز الهضمي بكلية الطب والصيدلة التابعة لجامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط.

المادة الثانية

يقوم المركز الدولي للتكوين ما بعد الشهادات في أمراض الكبد والجهاز الهضمي بالتكوين في مجال أمراض الكبد والجهاز الهضمي.

ولهذه الغاية، تسند إليه المهام التالية :

- تقديم دروس للتكوين في أمراض الكبد والجهاز الهضمي للمتدربين من إفريقيا من مستوى تكوين المقيمين بالمراكز الاستشفائية، تنصب على الجوانب النظرية والتطبيقية للتكفل بأمراض الكبد والجهاز الهضمي ؛
- تنظيم دروس لاستكمال وتحسين التكوين الأساسي الذي يتلقاه المتدربون ببلدانهم الأصلية ؛

المادة الرابعة

يسند إلى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1188.02 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد تعريفة لزيارة المعالم والمتاحف التي ستحتضن المعارض الكبرى للتراث من 15 يوليو إلى 31 ديسمبر 2002.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام المادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) تحدث ابتداء من 15 يوليو 2002 إلى 31 ديسمبر 2002 تعريفة الدخول للمتاحف والمواقع أدناه التي ستحتضن المعارض الكبرى للتراث :

- متحف الأودية بالرباط ؛

- متحف دار سي سعيد بمراكش ؛

- متحف البطحاء بفاس ؛

- متحف دار الجامعي بمكناس ؛

- باب منصور العليج بمكناس ؛

- مدرسة الصنائع بتطوان.

وتحدد التعريفة المذكورة كما يلي :

- الكبار 20,00 درهما للفرد الواحد ؛

- الصغار، أقل من 12 سنة 5 دراهم للفرد الواحد ؛

- المجموعات المدرسية والجامعية 4 دراهم للفرد الواحد ؛

- المجموعات السياحية (ما يزيد عن 40 فردا) 10 دراهم للفرد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحديد، وفقا للبيانات الواردة بعده وكذا النماذج المرفقة بأصل هذا القرار، الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية :

الحركة الشعبية	الخنجر
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	النخلة
التجمع الوطني للأحرار	الحماسة
الحزب الوطني الديمقراطي	المفتاح
الحركة الوطنية الشعبية	السنبلة
حزب رابطة الحريات	الساعة
حزب الإصلاح والتنمية	الهلال
الإتحاد الدستوري	الحصان
الحزب الاشتراكي الديمقراطي	اليد
حزب الشورى والاستقلال	الجمل
حزب اليسار الاشتراكي الموحد	أربعة شموع مضيئة
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	الوردة
حزب الاستقلال	الميزان
حزب مبادرة المواطنة والتنمية	الباب
جبهة القوى الديمقراطية	غصن الزيتون
حزب العهد	السيارة
حزب الاتحاد الديمقراطي	البراد
حزب البيئة والتنمية	الغزالة
الحزب المغربي الليبرالي	الأسد
حزب القوات المواطنة	الدار
حزب العدالة والتنمية	المصباح
حزب الوسط الاجتماعي	النحلة
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	السفينة
حزب العمل	العين
حزب التقدم والاشتراكية	الكتاب
حزب التجديد والإنصاف	الإنسان

المادة الثانية

ينسخ فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس النواب القرار رقم 2618.97 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) كما تم تعديله بالقرار رقم 2691.97 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) وبالقرار رقم 754.00 بتاريخ 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002).
الإمضاء : إدريس جطو.

- وضع محتوى الدروس بصفة مشتركة بين المنظمة العالمية للأمراض المعدية والأمعاء والخبراء المغاربة أخذا بعين الاعتبار حاجيات منطقة إفريقيا من العلاجات الطبية اعتمادا على مقارنة إنسانية وأخلاقية قصد التكفل الصحي بالمريض ؛

- الاهتمام بالوسائل الديداكتيكية التي تهتم في آن واحد العلوم الأساسية التي تتناول أمراض الكبد والجهاز الهضمي وآخر المفاهيم المتعلقة بهذه الأمراض في شكل دروس وتدوات تقدم بطريقة تفاعلية (Interactive) في إطار مجموعات صغيرة ؛

- إنجاز التكوين التطبيقي في الفحص الداخلي بالمنظار (Endoscopie) وكذا بالطرق المهمة الأخرى بواسطة جهاز الفيديو العامل بطريقة تفاعلية (à l'aide de la vidéo interactive) والبرامج المدعمة بالحاسوب والبيانات التوضيحية عند فحص المرضى ؛

- تكوين المكونين في أمراض الكبد والجهاز الهضمي.

يجوز للمركز، من أجل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القرار، تنمية علاقات تعاون مع أية هيئة عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية تهتم بالتعليم العالي والبحث العلمي في مجال أمراض الكبد والجهاز الهضمي وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك في إطار اتفاق أو اتفاقية مبرمة بين جامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط وهذه الهيئة.

المادة الثالثة

يعين المسؤول عن المركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من عميد كلية الطب والصيدلة بالرباط، من بين أساتذة التعليم العالي في الطب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار وزير الداخلية رقم 1393.02 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، حسبما تم تغييره وتتميمه خصوصا بالقانون التنظيمي رقم 06.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) ولاسيما المادة 25 منه؛

قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 948.02 صادر في 14 من ربيع الأول 1423 (27 ماي 2002) بتحديد شروط استغلال الطائرات التقني

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1077 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) ولاسيما الفصل 144 المكرر منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط استغلال الطائرات التقني

المتعلقة بالتحضير والقيام بالتحليق والتي يجب على مستغلي الخدمات الجوية التالي بيانهم التقيد بها : المستغل في حدود تراب المملكة المغربية وفي أي مكان يتلاءم وأنظمة الدولة المحلق فوق ترابها.

وتحدد شروط استغلال الطائرات التقني، المشار إليها أعلاه في الملحق المرفق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1423 (27 ماي 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنييد.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5036 بتاريخ 5 سبتمبر 2002.

نصوص خاصة

وبعد الاطلاع على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي السيد الأمين العام للحكومة الصادر في مراسلته رقم 0961 بتاريخ 18 فبراير 2002 :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالمساهمة بنسبة 5,5 % في رأسمال شركة « Centre monétique interbancaire » المنجزة في فبراير 2001.

وتكون مبالغ المساهمة المذكورة على النحو التالي :

الزيادة في رأسمال الشركة (90 مليون درهم)		عند إحداثها (10 ملايين درهم)	رأسمال الشركة
الشرط الأول	الشرط الثاني		
39,6 مليون درهم	50,4 مليون درهم		
2,178 مليون درهم	2,772 مليون درهم	0,55 مليون درهم	حصة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعل.

مرسوم رقم 2.02.566 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بالإذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالمساهمة بنسبة 5,5 % في رأسمال الشركة المسماة « Centre monétique interbancaire ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب،

يلتمس الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الإذن بالمساهمة في رأسمال شركة « Centre monétique interbancaire » (CMI) المنجزة في فبراير 2001 :

ويملك الصندوق الوطني للقرض الفلاحي منذ إنشاء شركة « CMI »، نسبة 5,5 % من رأسمالها أي ما يعادل 550.000 درهم. ولذا قرر مجلس إدارة شركة « CMI » خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 ماي 2002 الزيادة في رأسمال الشركة بمبلغ 90 مليون درهم :

وتبلغ مساهمة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في الرأس المال المذكور 4,95 مليون درهم أي في حدود الحصة التي يملكها في الشركة : ويتمثل الهدف الأساسي لهذه الشركة ارتكازا على خدمات مكاتب مختصة، في إنجاز الدراسات الضرورية لإقامة المركز الوطني للأداء الآلي والذي سيتمحور نشاطه حول قطبين أساسيين هما :

1 - القطب التجاري : يتعلق بتدبير شبكة التجار من لحظة ارتباطهم بالشبكة :

2 - القطب التقني : ويشمل مختلف عمليات المعالجة الضرورية سواء فيما يتعلق بقبول بطاقات الانتماء من لدن التجار أو بعمليات السحب من الشبائيك المشتركة بين البنوك وكذا عمليات السحب الدولي على مستوى الشبائيك البنكية الآلية :

ويهدف هذا المشروع بالأساس إلى ضمان حسن سير العمليات بين البنوك الوطنية من جهة وإلى تعزيز العلاقات بين البنوك الوطنية وعملاتهم المتوفرين على حسابات بنكية من جهة أخرى :

مرسوم رقم 2.02.613 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002)
بالإذن للبنك الشعبي المركزي بالمساهمة في شركات تابعة وإحداثها.

الوزير الأول،

بيان الأسباب،

يلتمس البنك الشعبي المركزي الإذن في المساهمة وإحداث شركات تابعة أنجزت ما بين سنوات 1990-2000 :
وتحدد مساهمة البنك الشعبي المركزي في كل شركة من الشركات المعنية على النحو التالي :

نسبة مساهمة البنك الشعبي المركزي	رأسمال الشركة	تاريخ إحداث الشركة	
----------------------------------	---------------	--------------------	--

المساهمات

0,13 %	1	750 مليون دولار أمريكي	1993	البنك الإفريقي للاستيراد والتصدير (AFREXIMBANK)
15 %	2	2,5 مليون درهم	1993	شركة المعلومات التجارية وتحصيل الديون (Recours SA)
0,2 %	1	36.923.100 فرنك فرنسي	1999	CERTPLUS

إحداث شركات تابعة

57,50 %	1	2.000 مليون فرنك إفريقي (CFA)	1990	البنك الشعبي المغربي الوسط إفريقي (BPMC)
54,14 %	1	24.418 مليون فرنك غيني	1991	البنك الشعبي المغربي الغيني (BPMG)
57,93 %	1	140 مليون درهم	1990	شركة المساهمة وتنمية الشراكة «المساهمة» (SPPP - MOUSSAHAMA)

1 - بعد الرفع من رأسمال الشركة.

2 - بعد خفض رأسمال الشركة.

بعد دراسة الوثائق التي قدمها البنك الشعبي المركزي، يتضح أن القرارات التي تم اتخاذها كانت قانونية من حيث الشكل ومطابقة للمساطر الداخلية المعمول بها والمطلوبة إن اقتضى الحال خلال إنجاز العمليات المشار إليها أعلاه.

ولذلك، وبعد الاطلاع على وضعية الشركات المعنية، يتبين أن العمليات المنجزة كانت صائبة في جوهرها وتتضمن أفاقا واعدة بالنسبة إلى البنك الشعبي المركزي.

وبناء على القانون رقم 12.96 المتعلق بإصلاح القرض الشعبي المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 17 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) :

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة على القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى.- يؤذن للبنك الشعبي المركزي بالمساهمة وإحداث الشركات التابعة التالية :

نسبة مساهمة البنك الشعبي المركزي	رأسمال الشركة	تاريخ إحداث الشركة	
المساهمات			
0,13 %	750 مليون دولار أمريكي	1993	البنك الإفريقي للاستيراد والتصدير (AFREXIMBANK)
15 %	2,5 مليون درهم	1993	شركة المعلومات التجارية وتحصيل الديون (Recours SA)
0,2 %	36.923.100 فرنك فرنسي	1999	CERTPLUS
إحداث شركات تابعة			
57,50 %	2.000 مليون فرنك إفريقي (CFA)	1990	البنك الشعبي المغربي الوسط إفريقي (BPMC)
54,14 %	24.418 مليون فرنك غيني	1991	البنك الشعبي المغربي الغيني (BPMG)
57,93 %	140 مليون درهم	1990	شركة المساهمة وتنمية الشراكة «المساهمة» (SPPP - MOUSSAHAMA)

المادة الثانية.- يسند الى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «Mondair» بتاريخ 6 مارس 2002 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Mondair» الكائن مقرها بفندق بيتش كلوب صندوق البريد 310 بأكادير، أن تقوم، وفقا لأحكام المادة 134 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام خاصة بالركاب والبضائع، داخلية ودولية بواسطة طائرات مسجلة في المغرب.

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Mondair» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1100.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بمنح شركة «Mondair» رخصة القيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام خاصة بالركاب والبضائع.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1077 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) ولاسيما الفصل 122 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ؛

المادة 2

يجب أن تتوفر الشركة على شهادة الاستغلال التقنية (CTE) سارية الصلاحية ومسلمة وفقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

المادة 3

تخضع شركة «Mondair» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 4

يجب على شركة «Mondair» أن تبرم تأميناً يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل مبلغه عن المبلغ المشار إليه في المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، كما يجب أن تبرم تأميناً من تبعه الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن جميع الأضرار الأخرى.

المادة 5

يجب على شركة «Mondair» أن تقدم لمديرية الملاحة الجوية المدنية برنامج الاستغلال بالنسبة لكل موسم وكذا كل تغيير يطرأ على هذا البرنامج.

المادة 6

يجب أن تشعر شركة «Mondair» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الأسهم أو تعيين مسيرها.

المادة 7

يجب أن تقدم شركة «Mondair» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على المعلومات والوثائق المحددة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000)، كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 8

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالترخيص المذكورة أو سحبها في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية المتعلقة بالملاحة الجوية المدنية الجاري بها العمل ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة 9

تكون هذه الرخصة صالحة ابتداء من 15 يوليو 2002 إلى 31 ديسمبر 2005.

يمكن تجديدها لفترة تقل أو تعادل 5 سنوات.

يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية ثلاثة أشهر قبل انتهاء تاريخ صلاحية هذه الرخصة.

المادة 10

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد السلام زينيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصخصة والسياحة رقم 769.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) باعتماد شركة التأمين «سينيا التأمين» CNIA ASSURANCE على إثر تغيير التسمية.

وزير الاقتصاد والمالية والخصخصة والسياحة،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسمة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصخصة والسياحة رقم 1578.00 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) باعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسمة ؛

وعلى طلب تغيير التسمية الذي قدمته بتاريخ 31 أكتوبر 2001 مقاولات التأمين المسماة «Compagnie nord-africaine et intercontinentale d'assurance» ؛

وبعد موافقة اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة التأمين «شركة الشمال الإفريقي وفيما بين القارات للتأمين» «Compagnie nord-africaine et intercontinentale d'assurance» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني، رقم 216 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها تحت تسميتها الجديدة «سينيا التأمين» «CNIA ASSURANCE» .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

المادة الثانية

يؤذن للجامعة الملكية المغربية للكونف في أن تبرم اتفاقيات مع هيآت متخصصة من أجل تنظيم تظاهرات في رياضة الكونف تكتسي أهمية خاصة لحساب الجامعة المذكورة.

وتبلغ الاتفاقيات المذكورة إلى وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 483.02 صادر في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «صوماصيك» «SOMASIC».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 29 مارس 2001 بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالصناعات المتعددة القطاعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار NM ISO 17025 للمختبر «صوماصيك» «SOMASIC»، الكائن بـ 31، شارع دو لوريي، غوز، كاستور، عين السبع، الدار البيضاء، في الميادين التالية :

- المكاييل : 1 غرام إلى 20 كلغ ؛
- الموازين : 1 غرام إلى 34 كلغ ؛
- القبايين : 35 كلغ إلى 220 كلغ.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1391.02 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بالموافقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للكونف.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للكونف الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1392.02 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بتأهيل الجامعة الملكية المغربية للكونف.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ولا سيما المادة 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة الأولى منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تؤهل الجامعة الملكية المغربية للكونف لممارسة الصلاحيات والتمتع بالمزايا المنصوص عليها في القانون رقم 06.87 المشار إليه أعلاه.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 781.02 صادر في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / مركز التجارب والدراسات الكهربائية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 29 مارس 2001 بإقرار معايير مغربية : وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالصناعات الميكانيكية والكهربائية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / مركز التجارب والدراسات الكهربائية، المحطة التجريبية : كلم 7، طريق الجديدة - الدار البيضاء في الميدان التالي :

- تجارب المطابقة وتأهيل المنتجات والمعدات الكهربائية المنخفضة التوتر والمتوسطة التوتر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1355.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز (السلم 6).

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير المالية رقم 49.84 الصادر في 5 ربيع الآخر 1416 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك الأعوان التقنيين الممتازين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 15 ديسمبر 2002 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان التقنيين الممتازين. ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في 740 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم الجمعة 12 أكتوبر 2002 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1354.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز (السلم 9).

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير المالية رقم 51.84 الصادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المفتشين المساعدين الممتازين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 2 و 3 نوفمبر 2002 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز. ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في 1172 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم الجمعة 20 سبتمبر 2002 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.